

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والاجازة للمكلفين بضريبة الدخل إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة وعن الحسابات المالية بالعملة الاجنبية.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطا اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والاجازة للمكلفين بضريبة الدخل إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة وعن الحسابات المالية بالعملة الاجنبية.

يرجى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول اعمال اول جلسة تشريعية سندا لاحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب واعتبار الاسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


بيروت في ٢٠٢٤/٦/١١

التوقيع


جورج عدوان



خاتمة أحمد



إلى المباح



علاء حاصبي



اقترح قانون معجل مكرّر يرمي إلى

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والاجازة للمكلفين بضريبة الدخل إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة وعن الحسابات المالية بالعملة الاجنبية.

المادة الأولى: تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:


أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكلفة على أساس الربح الحقيقي أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال.

وبصورة استثنائية يمكن لتلك المؤسسات ولشركات الأموال وشركات الأشخاص المكلّفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل سنة ولمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١، تخمين ما لديها من عناصر أصول وفقاً للأصول المحددة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي ابتداء من نهاية العام ٢٠٢٣.

يبلغ محضر التخمين إلى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة أن تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً: في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الأصلي بعملة اكتسابها، أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:




- إذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.
 - إذا استعمل في تغطية خسائر ماتزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.
- يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ في الحالات الأخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً :

- أ- يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح أو بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها أن يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة.
- تطبق في هذه الحالة أحكام وشروط المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل.
- كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في إطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.
- ب- تخضع للضريبة بمعدل خمس عشرة بالمئة (١٥٪) أرباح التفرغ عن الأصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للضريبة على الدخل على أساس الربح المقطوع أو المقدر.
- ج- تخضع للضريبة بمعدل خمس عشرة بالمئة (١٥٪) أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلاً من أصول ممارسة المهنة.
- تستثنى من الضريبة المذكورة أعلاه أرباح التفرغ عن أمكنة السكن الأساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين.
- د- من أجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٨٪ من قيمة ربح التفرغ. ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار إذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته





٣ 

لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على أن يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ.

هـ- يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

و- عند مخالفة أحكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

رابعاً:


تضاف هذه الفقرة الى المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)


يمكن، بصورة استثنائية، إجراء إعادة تقييم للمخزون وللأصول الثابتة ومعالجة فروقات الصرف الإيجابية والسلبية وفقاً للأسس التالية:

١- إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون

أ- يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء عملية إعادة تقييم سنوية لرصيد مخزونهم لتصحيح قيمته بالليرة اللبنانية لمعالجة آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في سعر صرف العملة الأجنبية كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية سنة أعمال ٢٠٢٦، وفقاً لما يلي:

- يجوز للمكلف تصحيح قيود سنتي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ عبر تقديم طلب إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون وخلال الشهر الأول من السنة بالنسبة الى قيود ما بعد سنة ٢٠٢٣ مرفقاً به تعهد من المكلف باحتفاظه بالمستندات كافة المنصوص عليها في البند ثالثاً.
- يجب أن يعاد تقييم المخزون وفقاً لكلفته بتاريخ اكتسابه بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي في نهاية السنة المعنية.



Ghada



- يتم احتساب الفروقات في قيمة المخزون لما يعادلها بالليرة اللبنانية الناتجة عن انهيار العملة الوطنية ويسجل هذا الفرق وما يعادل قيمته الفعلية في نهاية السنة في حساب المخزون من جهة، وفي حساب فروقات الصرف الإيجابية أو السلبية من جهة أخرى.
- لا تخضع لأي نوع من الضرائب الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لتصحيح قيمة المخزون.
- أما في ما خصّ الضريبة على القيمة المضافة، فلا تدخل قيمة فروقات الصرف الإيجابية في احتساب نسبة حق الحسم الجزئي ونسبة حق الاسترداد عن كل فترة من الفترات الضريبية المحددة أعلاه.
- يتوجب على المكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمه الفعلية كفروقات صرف أو تحت أي حساب كلفة آخر في حسابات الأرباح والخسائر، أن يعيدوا تصحيح تلك القيود بحسب القيمة الفعلية، ويتوجب عليهم تعديل تصاريحهم وتسديد فرق الضريبة في حال توجبها قبل تقديم طلب إعادة تقييم المخزون.
- لا يسمح للمكلفين غير المصرحين عن أعمال سنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين لا يصرحون عن أي سنة لاحقة الاستفادة من أحكام إعادة التقييم لمخزون تلك السنة، كما لا يسمح للمكلفين الذين لم يتقيدوا بأحكام البند ٥ من هذه المادة، الاستفادة من أحكام إعادة التقييم لذلك المخزون.
- تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة.
- يمكن استعمال فروقات إعادة التقييم:
 - لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.
 - لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.
 - توزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.



Ghada
Ajlou



- يحق للمكلفين الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لتاريخ نشر هذا القانون، الاستفادة من أحكام إعادة التقييم عن كل سنة منذ تاريخ مباشرتهم العمل ولغاية انتهاء نفاذ هذا القانون.

- يمكن للمكلفين الذين يستفيدون من إعفاءات ضريبية الاستفادة من أحكام هذه المادة، كما يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر إجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في حال تقدموا بطلب إلى الإدارة الضريبية لتحويل تكليفهم على أساس الربح الحقيقي قبل المباشرة بعملية إعادة التقييم.


ب- يحق لمقدم طلب إعادة التقييم تعديل قيمة مخزونه كما هو في نهاية السنة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفضت الإدارة الضريبية الموافقة على نتائجها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللاً، ويتوجب على المكلف تعديل قيوده وتصريحه، الذي سبق أن تقدم به، كما يحق له الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.


في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب إعادة التقييم ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

ج- يجب أن تكون المستندات المبينة أدناه جاهزة لدى المكلف الذي يرغب بإجراء إعادة التقييم عند تقديم طلب إعادة التقييم تحت طائلة رفض طلبه:

- المستندات الثبوتية للمستودعات وصلات العرض.
- نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المعاد تقييمه.
- الجردة المعدة من قبل المكلف بنهاية أعمال كل عام (جرد فعلي) لجميع الأصناف.
- الجردة الممكنة الموقوفة بنهاية كل عام لجميع الأصناف في حال وجودها.
- سجل الجرد لجميع الأصناف في نهاية السنة.
- العقود التي بموجبها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير.

د- يتوجب على المكلف الاحتفاظ ورقياً أو إلكترونياً ببيان يظهر بشكل دقيق التكلفة الأساسية بتاريخ اكتساب البضاعة المعاد تقييمها والفروقات التي تمت الموافقة عليها.


Ghada



هـ- إذا تقدم أحد الأشخاص الذين استفادوا من إعادة تقييم مخزونهم بطلب لتلف جزء من ذلك المخزون، يُخرج عندها المخزون الذي توافق الإدارة الضريبية على تلفه من حساباته بقيمته الدفترية قبل التقييم ومن حساب التغيير في المخزون، وتنزل قيمة إعادة تقييم المخزون الموافق على تلفه من حساب فروقات إعادة تقييم المخزون.

٢- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة

أ- يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي المزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية بمن فيهم من سبق أن قام بعملية تقييم، أو بعملية تخمين وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، سنوياً، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لجميع عناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) كما في نهاية سنة الأعمال، لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة اللبنانية وعن التغيير في قيم تلك الأصول، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية سنة أعمال ٢٠٢٦.

ب- تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من كل سنة للذين يعتمدون السنة المالية المدنية وقبل بداية الشهر الأول من كل سنة مالية للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، شرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

ج- تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً ثابتة، وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المُجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

د- لا تخضع للضريبة على الأرباح والفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم.

هـ- يحتسب استهلاك الأصول المعاد تقييمها وفقاً لما يلي:

- إذا كانت قد استهلكت كلياً قبل إعادة التقييم، لا يمكن إجراء أي استهلاك جديد.
- إذا كانت غير مستهلكة كلياً قبل إعادة التقييم، يحتسب الاستهلاك عن الفترة المتبقية من حياة الأصل على القيمة الجديدة للرصيد المتبقي.

٧

و- يمكن استعمال تلك الفروقات:

- لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.
- لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.
- لتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.

ز- يستفيد من إعادة التقييم المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.


ح- تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتائجها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللاً، ويحق للمكلف الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للمهلة وللأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.


٣- إجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية

خلافاً لأي نص آخر ولغايات ضريبية، يتوجب على الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، على الشكل التالي:

- يتم احتساب قيمة حسابات الفئتين الرابعة والخامسة المسجلة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في نهاية كل سنة.




Shady
Ajou



- لا تحتسب فروقات الصرف سواء كانت إيجابية أو سلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة ضمن النتيجة الضريبية ولا تخضع لأي نوع من أنواع الضرائب.
- لا تدخل ضمن فروقات الصرف السلبية الناتجة عن فرق سعر العملة الأجنبية للرواتب والأجور المسددة بالعملة الأجنبية وسعر الصرف المحدد قانونا وتحتسب ضمن الأعباء القابلة للتنازل على اعتبارها فروقات صرف سلبية خاصة بالرواتب والأجور.


تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جورج عدوان



عبد الحامد

إزي اعراج



الأسباب الموجبة

من أجل معالجة آثار التضخم النقدي المتماذي منذ أكثر من عدة سنوات،
وحفاظاً على قيمة رأس مال الشركات والمؤسسات وأصولها المتنوعة،
وتماشياً مع المعايير الدولية الخاصة بالتضخم، ولاسيما المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٩ الذي
يعالج الأوضاع المالية في الاقتصادات ذات التضخم المرتفع،
ومن أجل توحيد معدل الضريبة على الربح الناتج عن التفريغ والضريبة على الربح الناتج عن
التخمين، كما كان الحال عليه سابقاً، لا سيما أن التمييز الحالي بين المعدلين لا يقع في محله،
وحيث أن الإجازة لشركات الأموال المكلفة حكماً على أساس الربح المقطوع بإجراء عملية
إعادة التقييم قد أدرجت خطأً في البند ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المتعلق بالربح
الناتج عن التفريغ عن الأصول،
وحيث أنه من غير المنطقي تكليف الفروقات الإيجابية بالعملة اللبنانية الناتجة عن انهيار سعر
صرف الليرة اللبنانية بالضريبة على أرباح إعادة التقييم،
ومن أجل الحيلولة دون تحميل المكلفين أية خسائر ناتجة عن تقلبات أسعار السلع والمواد
الاستهلاكية،
ومن أجل تأمين التسلسل في النصوص،

وحيث أن تعديل المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، وإجازة إجراء إعادة تقييم استثنائية
للمخزون وإعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة ومعالجة فروقات الصرف الإيجابية والسلبية
كانا من مواد مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٤ المرفوع من لجنة المال والموازنة إلى الهيئة
العامة، إلا أنها لم تعتبر من المواد التي اقترنت بموافقة الهيئة العامة بسبب لغط حصل في
الجلسة،


لذلك،

جرى إعداد اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى:

- تعديل المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، وإضافة فقرة عليها لإجازة إجراء
إعادة تقييم استثنائية للمخزون وإعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة ومعالجة
فروقات الصرف الإيجابية والسلبية.

جورج عون





لازي المبح



أملين إقراره
عنا صاحب

